

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ۳۴



## فصل في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور:

الأوّل والثاني: البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبيّ والمجنون إلا أن يكملا قبل الفجر، دون ما إذا كملا بعده، فإنّه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر، بل وإن نوى الصبيّ الصوم ندباً، لكن الأحوط - مع عدم إتيان المفطر - الإتمام والقضاء إذا كان الصوم واجباً معيّناً.

ولافرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري؛ إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه. وأمّا لو كان دور جنونه في الليل - بحيث يفيق قبل الفجر - فيجب عليه<sup>(١)</sup>.

إنّ الدليل على اعتبارهما - مضافاً إلى الإجماع - هو حديث الرفع الكاشف عن عدم قابليتهما لتعلّق التكليف؛ لعدم الإدراك والشعور والتمييز. مع أنّ فعل المجنون غير قابل للاتصاف بالمصلحة عند العرف.

وأما إذا كملا قبل الفجر، فيشملها دليل التكليف من دون مانع.

نعم، بلوغهما الكمال بعد الفجر لا يجعلها مشمولين للأدلة؛ باعتبار أنّ الصوم هو الإمساك بين الحدّين، ومعلوم أنّ التكليف بالإمساك في الحدّ

المذكور ممتنع؛ لعدم القدرة على الإمساك في المقدار الفائت، ولادليل آخر على وجوب الصوم في الباقي، فأصل البراءة محكم حتى بالنسبة إلى من لم يأت بالمفطر.

ولكن اختار في «الوسيلة»<sup>(١)</sup>، وجوب الصوم عليه حينئذٍ؛ بدعوى شمول إطلاق دليله لهذا الفرض.

وتحقيق الحق في المقام يقتضي تنقيح حقيقة الصوم؛ فإن قلنا: بأن الصوم الواجب عبارة عن جميع التروك في جميع الآنات من الوقت - بحيث يتعلّق الأمر الضمني بكلّ ترك يمكن فرضه؛ بمعنى أنّ المطلوب في باب الصوم، هو كلّ ترك المعبر عنه بجميع التروك وذواتها - لم يكن إطلاق الدليل شاملاً للفرض المزبور؛ لما مرّ من امتناع التكليف فعلاً بالترك في الآن السابق، لعدم القدرة بعد تحقّقه، وتصرّم الآن السابق، مع أنّ المفروض كون الصوم هو الترك ما بين الحدّين.

وأما إن قلنا بأنّ الصوم عبارة عن مجموع التروك - بمعنى تحقّق وصف المجموع - فالمطلوب هو تحقّق مجموع التروك، لا كلّ ترك ترك، فلا يبعد دعوى شمول إطلاق الدليل في نفسه للفرض المزبور؛ إذ اختيارية تحقّق مجموع التروك، لا تتوقّف على اختيارية كلّ ترك في نفسه، بل تتحقّق باختيارية الترك في آن ما ولو كان باقي التروك غير اختياري؛ إذ المجموع وصف انتزاعي، وهو يتحقّق اختيارياً باختيار أحد التروك، وعليه فإذا كمل في

الأثناء يصح تكليفه بالصوم فعلاً؛ لقدرته على بعض التروك، وهو كافٍ في تحقّق المجموع به اختيارياً، وعدم اختيارية التروك السابقة لا ينافيه؛ لعدم اعتبار اختيارية الكلّ في صدق عنوان المجموع، حيث إنّ القدرة على أحد أجزاء المركب، قدرة على المركب؛ لتقومه به، وبدونه يحتلّ وجود المركب، ولا يتحقّق، فهو قادر على إيجاد المركب وإعدامه بالقدرة على أحد أجزائه.

ثمّ إنّ الصوم هل هو المعنى الأوّل، أو الثاني؟

ما يستشعر من كلمات الأعلام في مظانّها عدم استبعاد التقريب الثاني، حيث أفتوا بصحّة صوم ناسي النية إلى ما قبل الزوال عند تذكّرها.

نعم، اختلفوا في امتداد سعة الوقت، ولكن لم يختلفوا في صحّة تكليف

الناسي في الأثناء.

كما أفتوا بصحّة صوم من لا قدرة له على بعض التروك؛ لتحققها قهراً عليه، فإنّه لا إشكال في وجوب الصوم عليه، مع أنّه لا يناسب تعلّق التكليف بجميع التروك؛ لعدم اختيارية بعضها المانع من صحّة التكليف.

ويؤيّد هذا ما دلّ على وجوب إمساك المسافر إذا ورد قبل الزوال إلى

محلّ تتمّ فيه صلاته.

وهذه الموارد وغيرها وإن كان كلّ واحد منها يمكن النقاش فيه وبيان عدم منافاته للاحتمال الأوّل - بحمله على كونه تعبداً محضاً؛ وخلاف القاعدة - إلا أنّ مجموعها يقرب الاحتمال الثاني بعد أن لم يكن على البيان الأوّل دليل صريح لا يمكن الخروج عنه.

أقول : ولكن مع ذلك كله لا يمكن المساعدة مع صاحب «الوسيلة» والإفتاء بلزوم الصوم على الكامل في الأثناء مع عدم الإتيان بالمفطر؛ لأنه حتى بناءً على القول بتامة المقتضي لصحة صومه، ولكن هنا مانع يمنع من شمول الدليل في نفسه، فلا يكون الإمساك واجباً عليه؛ لأنه قدمر أن امتداد وقت النية، إنما يكون في الواجب غير المعين، والمستحب، دون صوم رمضان وغيره من الواجب المعين؛ لعدم الدليل عليه،

فما أن النية شرط في صحة العمل، ومعتبرة من طلوع الفجر، وأنه فاقد لها، لذا لا يمكن تصحيح عمله؛ إلا إذا بنينا على امتداد وقت النية في صوم رمضان إذا جدد النية قبل الزوال، ولكن إن لم نقل بذلك في غير الناسي - لقيام الإجماع - لم يصح عمله.

وبالجملة: عدم النية يمنع من شمول إطلاق الدليل؛ وإن قلنا بتامة الاقتضاء للشمول في نفسه.

قوله ﷺ: بل وإن نوى الصبي...

مأفاده ﷺ مبين على عدم شمول إطلاق دليل الواجب لمن كمل في الأثناء؛ لعدم الفرق بين أن يكون الترك المحاصل عن غير نية الصوم، أو عن نيته؛ بعد فرض امتناع التكليف بجميع التروك، لخروج بعضها عن الاختيار، فلا يجب الصوم عليه فعلاً بدليله المطلق؛ لامتناع وجوبه، وعليه فللصبي قطعه وإبطاله؛ لأنه صوم مندوب.

نعم، لو بنينا على شمول دليل الواجب له، لزم عليه الإتمام؛ لفقدان

المانع، إذ المانع من الصحّة ليس إلاّ ترك نيّة الصوم قربةً إلى الله من الفجر، والمفروض تحقّقها، فلأمانع من شمول الدليل بعد فرض حصول شرط الواجب؛ وعدم فواته.

ومن هنا يظهر: أنّ السيّد الخوئي<sup>(١)</sup> يرى عدم شمول الإطلاق للفرض، ومع ذلك احتياط بالإتمام والقضاء؛ لأنّ الإتمام لأجل احتمال وجوب الصوم وعدم مانعية ترك النيّة، والقضاء لأجل احتمال وجوب الصوم؛ لشمول الإطلاق، ومانعية ترك النيّة؛ لعدم القول بالامتداد، فلا يكون الإتمام نافعاً ومجدياً في عدم بطلانه، ومن هنا نقول بعدم جواز ترك هذا الاحتياط بالجمع.

وأما ما أفاده السيّد الخوئي<sup>(١)</sup> وغيره من المعلقين على «العروة»:-  
«من أنّ المناسب في المقام كون العبارة «أو القضاء» لأنّه مع إتمام الصوم لافوات؛ لأنّه مع كونه واجباً فقد جيء به، فلاموضوع للقضاء، فالأولى الترديد في المقام» - فهو مندفع بما بيّناه؛ لعدم جواز ترك هذا الاحتياط بالجمع.

قوله<sup>(١)</sup>: ولا فرق في الجنون ...

لإطلاق دليل حكمه ولو في جزء منه؛ لمنافاته للصوم بما تقدّم.

قوله<sup>(١)</sup>: وأما لو كان دور جنونه في الليل ...

لعدم كونه في الوقت مجنوناً، فلا يشمل الدليل.

الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من

## النهار.

نعم، لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه .

لامتناع تعلّق التكليف بالمغمی عليه عقلاً.

وأما حصوله ولو في جزء من النهار، فالكلام فيه ماقدّمناه في الشرطين السابقين - أي البلوغ والعقل - من أنّ التكليف بالإمساك في المقدار الفائت ممتنع؛ لعدم قدرته عليه. وهذا يتمّ بالنسبة إلى سبق الإغماء على الصوم ولو في جزء من النهار.

وأما من سبقت منه النيّة، ثمّ أغمی عليه، ثمّ أفاق، فقد احتاط السيّد عليه السلام بإتمامه هنا، مع أنّه أفق ببطلان صومه في شروط الصحّة، ولعلّ الإفشاء بالاحتياط هنا للخروج عن خلاف من ادعى صحّة الصوم منه لو سبقت منه النيّة، كالنائم، فعلى هذا لا يكون الاحتياط المذكور لزومياً، كما يظهر من عبارته.

وقد مرّ الكلام تفصيلاً في بيان دعوى صحّة الصوم في مثل الفرض قياساً على النائم الذي سبقت منه النيّة؛ لاشتراكه مع النوم في عدم الالتفات والقصد حال عروض الإغماء.

وقد أشكلنا هناك: بأنّ الفارق عدم إمكان اتصاف أفعال المجنون والمغمی عليه بالمصلحة؛ حتّى يمكن اتصافها بالصحّة والبطلان، بخلاف النائم. مضافاً إلى ورود الدليل عليه، فيكون الفارق في المقام هو النصّ.

قوله عليه السلام: الرابع: عدم المرض الذي يتضرّر معه الصائم. ولو



برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام، وأمّا لو برئ قبله ولم يتناول المفطر، فالأحوط أن ينوي ويصوم؛ وإن كان الأتقى عدم وجوبه<sup>(١)</sup>.

قد مرّ اشتراط عدم المرض؛ لدلالة الآية الشريفة على أنّ وظيفة المسافر والمريض، هي القضاء تعييناً، وهكذا الروايات المتواترة، وقد عرفت أيضاً تقيّد موضوع الحكم بما إذا كان المرض ضرريّاً ولو لإيجابه الضعف. وهذا المقدار ممّا لا إشكال فيه.

وأما الكلام: فيما لو برئ أثناء النهار مع عدم استعمال المفطر، فإن برئ بعد الزوال فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوب تجديد النية عليه؛ لفوات محلّها، وعدم امتداد وقتها، وهذا واضح أيضاً.

وأما إذا كان البرء قبل الزوال، فالمنسوب إلى المشهور وجوب تجديد النية عليه، ويصوم، بل ادعي عليه الإجماع؛ إلحاقاً له بالمسافر. ولكن الدعوى مبتنية على تمامية القياس، ولانقول به.

وأما دعوى أولوية كون المريض أعذر، فغير مسموعة؛ لعدم إمكان الإحاطة بمناطات الأحكام.

هذا مضافاً إلى عدم ثبوت دعوى الإجماع التعبدي بالنسبة إليه، كما قد يقال بثبوت الإجماع التعبدي بالنسبة إلى ناسي النية.

فما أفاده السيّد الماتن رحمته من عدم الفرق - في عدم وجوب الإتمام - بين

أن يكون البرء المحاصل قبل الزوال أو بعده، في غاية المتانة؛ لخروج الموضوع عن تعلق الحكم في الآية الشريفة، والإمساك بعده محتاج إلى دليل، ولم يتم؛ لعدم تمامية الاجماع التعبدي، وكذا دعوى قياس الأولوية.

وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ تَمَامِيَةِ الْحُكْمِ بِوَجُوبِ الْإِمْسَاكِ وَالصِّيَامِ، فَقَدْ انْتَقَلَ فِي «المستمسك»<sup>(١)</sup> إِلَى فَرَضِ كَوْنِ الْمَرِيضِ مَمَّنْ لَا يَضُرُّهُ صَوْمُهُ بِشَهَادَةِ أَنَّهُ أَمْسَكَ وَبَرَى، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُعْتَقَدُ الضَّرْرَ، وَلَمَّا بَرَى انْكَشَفَ خَطَأُهُ، فَحُكِمَ بِصِحَّةِ صَوْمِهِ مَعَ إِشْكَالٍ.

ثُمَّ تَعَرَّضَ ﷺ لِفَرَضِ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا، وَيَضُرُّهُ صَوْمُهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَمْسَكَ وَبَقِيَ مُتَضَرِّرًا، وَبَعْدَ التَّضَرُّرِ بَرَى، وَقَدْ حُكِمَ فِيهِ بِالْبَطْلَانِ؛ لَوْ قُوعَ فَعَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَحْرَمِ الْمُنَافِي لِلْعِبَادِيَّةِ.

أَقُولُ: هُوَ ﷺ عَلَى حَقِّ فِي حُكْمِهِ بِالْبَطْلَانِ فِي الْفَرَضِ الْأَخِيرِ. وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ فِي الْفَرَضِ الْأَوَّلِ فَلَا يَتَمُّ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِلْحَاقِ بِالْمَسَافِرِ وَالنَّاسِي؛ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: الْخَامِسُ: الْخُلُوءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَلَا يَجِبُ مَعَهُمَا وَإِنْ كَانَ حَصُولُهُمَا فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ<sup>(٢)</sup>.

لِدَلَالَةِ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ الْمُدْعَى تَوَاتُرَهَا، وَقَدْ مَرَّ فِي شُرُوطِ الصِّحَّةِ. قَوْلُهُ ﷺ: السَّادِسُ: الْحَضْرُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ وَظِيفَتُهُ التَّمَامُ، كَالْمَقِيمِ

١- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٣٢.

٢- العروة الوثقى ٢: ٥٠.

عشراً، أو المتردّد ثلاثين يوماً، والمكاري ونحوه، والعاصي بسفره، فإنّه يجب عليه التمام؛ إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس<sup>(١)</sup>.

أقول: قد سلّمنا الملازمة المذكورة في الجملة، وأمّا بنحو الكلّية فقد ادعى دلالة النصوص عليها، والعمدة في المقام رواية معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت»<sup>(٢)</sup>. وهكذا موثّقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس يفترق التقصير والإفطار؛ فن قصّر فليفطر»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى: أنّ الرواية الأولى إنّما تدلّ على القاعدة الكلّية المدعاة، فيما لو كان الموضوع فيها، هو المسافر في سفر قصر وإن لم يكن التكليف فعلياً في حقّه؛ لعدم تمامية سائر الشروط.

وأما لو كان المراد منها أنّ من صلّى صلاة القصر أفطر، فلا تشمل من لم يصدر منه صلاة القصر؛ لعصيان وغيره، ولكن لا يمكن الالتزام بهذا المعنى. وإن كان الموضوع فيها من شرع القصر في حقّه ولو لم يكن فعلياً، شمل جميع المكلفين ولو كانوا في الحضر؛ إذ شرع في حقّهم القصر عند السفر

١- العروة الوثقى ٢: ٥٠.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٤ ح ١، الفقيه ١: ١٢٧٠/٢٨٠.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٤ ح ٢، التهذيب ٤: ١٠٢١/٣٢٨.

على نحو الشأنية، وهذا أيضاً ممّا لا يمكن الالتزام به.  
وأما استظهار من كان القصر في حقّه فعلياً ولو لم يقصر فعلاً، فهو ينافي القول بجواز إفطار من سافر قبل الزوال، ثمّ رجع إلى وطنه قبله، فلا يجوز له الإفطار بمقتضى هذه الرواية؛ لعدم فعلية القصر في حقّه، لعدم ثبوت التكليف أصلاً قبل الزوال.

فذلك لا بدّ من الالتزام بالاحتمال الأوّل؛ وإن أمكن الإشكال فيه بكونه خلاف الظاهر، فتمت القاعدة، وكذلك عكسها؛ لدلالة قوله: «وإذا أفطرت قصّرت» عليه.

المسألة ١: إذا كان حاضراً، فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه. وإذا كان مسافراً، وحضر بلده أو بلداً يعزم الإقامة فيه عشرة أيّام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطّر، وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول؛ فلا وإن استحَبَّ له الإمساك بقيّة النهار.

والظاهر أنّ المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حدّ الترخّص، وكذا في الرجوع، المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال، والخروج عن حدّ الترخّص بعده، وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال، والدخول في المنزل بعده<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في وجوب الإفطار على من سافر قبل الزوال بنص الآية الشريفة، كما لا إشكال في وجوب البقاء على صوم من سافر بعده، وسيأتي الكلام فيه، فانتظر.

وأما من كان مسافراً، وحضر بلده أو بلدًا يعزم الإقامة فيه عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم بلا خلاف؛ لدلالة بعض النصوص، كموثقة أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به»<sup>(١)</sup>.

ولا إشكال في دلالتها؛ لظهور قوله ﷺ: «فعليه» في الوجوب. لا يقال: إنه لم يفرض فيها عدم الإفطار قبله. لأن قوله: «فعليه صيام ذلك اليوم» يدل على ذلك؛ لعدم صحة إطلاق «الصيام» على من أفطر قبله. مضافاً إلى إمكان تقييد الرواية بسائر النصوص.

وكرواية سماعة، قال: سألته عن الرجل، كيف يصنع إذا أراد السفر؟... إلى أن قال: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر، ولا يأكل ظهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس، فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»<sup>(٢)</sup>. وهذه الرواية واضحة الدلالة على المدعى، ولا يعاب بالمناقشات

١- وسائل الشيعة ١٠: ١٩١ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٦، التهذيب ٤: ٧٥٤/٢٥٥.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٩١ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٧، التهذيب ٤: ١٠٢٠/٣٢٧.

المذكورة، إلا أن الكلام في سندها من ناحية علي بن السندي.  
 وكمعتبرة البرنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر  
 في شهر رمضان، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال: «يصوم»<sup>(١)</sup>.  
 ولا إشكال في تمامية هذه الرواية دلالة وسنداً على المبنى.  
 وكصحيحة يونس - في حديث - قال: قال في المسافر يدخل أهله وهو  
 جنب قبل الزوال، ولم يكن أكل: «فعلية أن يتم صومه، ولا قضاء» يعني: إذا  
 كانت جنابته من احتلام<sup>(٢)</sup>.  
 وهذه الرواية تامّة الدلالة؛ لاشتغالها على تقييد الدخول بما قبل الزوال،  
 وعدم الأكل قبله، وعليه فلو دخل بعده أو دخل قبله وأكل، لا يجب عليه  
 الصيام.

وأما حصول الجنابة فلا إشكال فيها؛ لما في ذيل الرواية من أن الجنابة  
 عن احتلام، لا عن جماع في النهار، أو عن بقاء عمدي عليها.  
 ولكن هناك بعض الروايات الظاهرة في التخيير بين الصوم والإفطار،  
 كرواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في  
 شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح، أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع  
 الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار؛ إن شاء صام، وإن شاء

١- وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٦ ح ٤، الكافي ٤:  
 ٧/١٣٢.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٦ ح ٥، الكافي ٤:  
 ٩/١٣٢.

أفطر»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وإن شاء صام»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر؛ حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة، أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر»<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع في المقام بحمل هذه الروايات بأجمعها على التخيير بين الإفطار وعدم الإفطار قبل دخول البلد، لابعده بمعنى أنه إذا علم أنه سيدخل البلد بعد الفجر جاز له الأكل، ومعه يجوز الإفطار بعده، كما جاز له الإمساك، فيجب عليه الصيام بعده، وبهذا البيان يرتفع التنافي بين الطائفتين.

نعم، هذا التوجيه والبيان إنما يتم في صحيحة رفاعة، وصحيحة محمد بن مسلم الأولى، وأمّا بالنسبة إلى الصحيحة الثانية فهو وإن كان خلاف الظاهر، لكنّه يتعيّن حملها عليه بعد أقوائية ظهور الطائفة الأولى في الصيام لو

١- وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٦ ح ٣، الكافي ٤: ٦/١٣٢.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٦ ح ١، الكافي ٤: ٤/١٣١.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٦ ح ٣، الفقيه ٢: ٤١٤/٩٣.

دخل ولم يأكل .

مضافاً إلى أنّ القرائن توجب أن لا يكون خلاف الظاهر على حدّ  
يكون الجمع تبرّعياً، لا عرفياً فتأمل .

فالمتحصّل: أنّ الصوم واجب على من دخل بلده أو بلد الإقامة قبل  
الزوال، ولم يتناول مفطراً .

وأما إن دخل البلد بعد الزوال، أو تناول المفطّر، فلا يجب عليه،  
وادعي فيه عدم الخلاف؛ لموثقة سماعة المتقدمة، وصحيحة محمد بن  
مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر  
رمضان، فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال:  
«لابأس»<sup>(١)</sup> .

نعم، يستحبّ له الإمساك بقية النهار، كما تدلّ عليه رواية سماعة، قال:  
سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل، قال: «لا ينبغي له  
أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل»<sup>(٢)</sup> .

ونحوها روايتا يونس والزُّهري<sup>(٣)</sup> .

قوله عليه السلام: والظاهر أنّ المناط ...

يعني أنّه إذا خرج من بلده قبل الزوال ولم يتعدّد حدّ الترخّص إلا بعد

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٩٣ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٧ ح ٤، التهذيب ٤:  
٧١٠/٢٤٢ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٩١ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٧ ح ١، التهذيب ٤:  
٧٥١/٢٥٣، الكافي ٤: ١٣٢/٨ .

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ١٩٢ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٧ ح ٣ .



الزوال أفطر، وكذلك لو وصل إلى حدّ الترخّص قبل الزوال، ولكنّه لم يصل إلى البلد إلاّ بعد الزوال، والدليل عليهما هو الروايات الدالّة على الملازمة بين التقصير والإفطار؛ فإنّ ظاهرها أنّ المناط في الخروج والوصول قبل الزوال، هو حدّ الترخّص، لا البلد؛ لأنّ الشخص ما لم يصل إلى حدّ الترخّص، لا يشرع القصر في حقّه؛ لأنّ موضوع وجوب القصر مقيّد بالسفر إلى ما بعد الترخّص، فلا يشرع الإفطار قبل الوصول إلى حدّ الترخّص.

هذا مضافاً إلى أنّ الأدلّة الدالّة على لزوم الخروج عن حدّ الترخّص، ظاهرة في كونها لبيان حدّ البلد شرعاً، وأنّ منتهى البلد شرعاً هو حدّ الترخّص، فالخروج عن البلد لا يتحقّق إلاّ بالخروج عن حدّ الترخّص، فتكون هذه الأدلّة حاکمة على الأدلّة الدالّة على وجوب الإفطار أو الصوم عند خروجه من بلده، أو دخوله قبل الزوال؛ لكونها بياناً لموضوعها.

وفيه: هو أنّ المحقّق في مبحث صلاة المسافر، كفاية اتصاف المسافر بهذا الوصف، ولا إشكال في اتصافه بالوصف المذكور حين شرع في الابتعاد عن البلد؛ من دون أن يتوقّف على الوصول إلى حدّ الترخّص.

نعم، سلّمنا عدم تشريع القصر في حقّه، إلاّ أنّ ذلك لا يكون من باب تحديد موضوع الحكم؛ حتّى يجعل ما دون حدّ الترخّص من البلد، فيكون حدّ الترخّص حدّاً للسفر ابتداءً وغايةً، فلا حكومة لها، بل الأدلّة المذكورة مقيّدة لإطلاق أدلّة أحكام المسافر.

فعلى هذا حيث أنّه مسافر، فهو موضوع لترتيب أحكامه عليه، وحيث إنّ الملازمة تامّة بين القصر والإفطار والإتمام والصوم، يشكل ترتيب أحكام

المسافر والمهاجر عليه بالنسبة إلى الصوم، دون الصلاة، فلذلك احتاط بالجمع بينهما إذا كان الشروع قبل الزوال، والخروج عن حدّ الترخّص بعده، وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال، والدخول في المنزل بعده.

المسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم، وقصرها والإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد:

أحدها: الأماكن الأربعة، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة، وفي الصوم يتعيّن الإفطار.

الثاني: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم، مع أنّه يقصّر في الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار<sup>(١)</sup>.

لإشكال في اختصاص الأدلّة الواردة في الأماكن الأربعة بالصلاة، فهي مخصّصة لمدلول الروايات الدالّة على الملازمة: «وإذا أفطرت قصّرت».

وهكذا الدليل على وجوب البقاء على الصوم بالنسبة لمن خرج من بلده بعد الزوال، فهو أيضاً مخصّص للروايات المذكورة. مع أنّ المشهور على أنّ المدار على وقت الأداء، لا وقت الوجوب.

وأما المورد الثالث، ففي كونه من موارد تخصيص الملازمة نظر؛ لأنّ موضوع الملازمة هو السفر، لا مطلق الإفطار والتقصير ولو لم يكن في

سفر، كالمريض ونحوه، ومن الواضح أنّ لزوم الإتمام مع الإفطار، إنّما هو بعد الدخول إلى منزله وبلده، فيخرج المورد عن موضوع الملازمة؛ أي السفر، فالوجه في استثناء هذا المورد، هو ما تقدّم من الأدلة الخاصة على أنّ من قدم من سفره بعد الزوال أفطر، كما أنّ المورد الثاني أيضاً يستثنى بهذه الأدلة.

المسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان، لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، وقد مرّ سابقاً وجوب الكفّارة عليه إن أفطر قبله<sup>(١)</sup>.

الوجه فيه هو الملازمة المذكورة، فلو أفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، وجبت عليه الكفّارة؛ عملاً بالإطلاقات الواردة فيها.